جانبه ولم يخرج منه حتى نزل غيره هل يصير مستعملا بالنسبة الى الاول كالمغتسل انتهى قال الزركشي وتشبيهه بالخلاف
في انه يصير مستعملا بالنسبة اليه اقرب **والا لم يعم رأسه** بالمسح **فالاولى مسح ناصيته** جميعها لخبر مسلم الآتي فمسحها
افضل من مسح بعض غيرها وما عبر به هو عبارة الرافعي وعبارة الروضة ان لا يقتصر على اقل من مسح الناصية قال في
الخادم وبينهما تفاوت ظاهر والاولى عبارة الروضة فان ذلك مراعاة للخلاف انتهى وفيه نظر بل مآل العبارتين
لشيء واحد **فرع اذا مسح الفرض ولم ينزع عمامته** او المرأة خمارها **او نحوها** كعرقية **تمم المسح عليها** وان لبسها على حدث
او سهل نزعها كما في المجموع نقلا عن الاصحاب فما في المنهاج كاصله والشرحين من التقييد بالعسر ضعيف وان جرى
عليه ابن الرفعة والنشائي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم وظاهر اطلاقهم اجزاء
المسح على العمامة وان كان تحتها عرقية ونحوها وهو محتمل ثم رأيت بعضهم بحث اجزاء المسح على الطيلسان وهو يشهد
لما ذكرته قال الاسنوي وحيث كمل فالمتجه ان يشترط في العمامة ما يشترط في الرأس من عدم رفع اليد ويحتمل خلافه انتهى
وبحث جمع ان سنية التتميم بها محله في غير المحرم المتعدي بلبسها اما هو فعاص فلا يتم المسح عليها بها اذ الرخص لا تناط
بالمعاصي وهو ظاهر ان سلم لهم ان ذلك رخصة ولتبهدله على تقدير كونه رخصة ميلا الى ما في مسح الخف من امتناعه
على المحرم لعصيانه بلبسه من حيث اللبس بخلاف المغصوب والخف لان المعصية فيهما لامر خارج كما يأتي فما بحث بعضهم
الاول القياس على هذين ليس في محله لظهور الفرق وافهم كلامه انه لا يجزئ الاقتصار على مسح العمامة وهو مذهبنا
ومذهب اكثر العلماء وقال آخرون منهم جمع من اصحابنا ونقله ابن حزم عن جمهور الصحابة والتابعين وبالغ
فقال انه مذهب الشافعي يجوز لكن اطلق بعضهم وبعضهم شرط لبسها على طهر وبعضهم شرط ان تكون محنكة اي
بعضها تحت الحنك ويدل للجواز احاديث صحيحة فيها المسح على العمامة بدون ذكر الناصية واجاب اصحابنا
بانه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها
مسح العمامة ولم يذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الاحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق
وموافقة القرآن اولى وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما لان مسح الرأس مقرر معلوم لهم
وكان المهم بيان مسح العمامة قال الخطابي والاصل ان الله فرض مسح الرأس والحديث محتمل التأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل
وردوا قياس العمامة على الخف بان يشق نزعه بخلافها قال في المجموع ما حاصله **واذا عمم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه
الاسم فرض والباقي تطوع** وقيل الجميع فرض فعليه هو كخصال الواجب المخير فاي خصلة فعلها حكم بانها الواجب
ثم قال جمع الوجهان فيمن مسح دفعة اما المرتب فما سوى الاول سنة قطعا والاكثرون اطلقوا ومن نظائر ذلك
ما لو طول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه اجزأه
وما لو اخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الجميع وما لو نذر ان يهدي شاة او يضحي بها
فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الجميع والاصح الاول وتظهر فائدة الوجهين في الكل في تكثير الثواب
فان ثواب الواجب اكثر وفي الصورة الثالثة فيما اذا عجل الزكاة وجوزنا الرجوع فيرجع في الواجب فقط وفي الاخريين
في جواز الاكل فانه انما يجوز من النفل فقط انتهى وما رجحه من ان الباقي تطوع جرى عليه ايضا في التحقيق هنا وفي
الروضة في بابي الدماء والاضحية وفي المجموع في النذر لكنه رجح في الثالثة في باب صفة الصلاة وقوع الجميع
واجبا في جميع الصور ورجح في المجموع في الزكاة ان الزائد في بعيرها فرض وفي بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب
متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلها ربما يفهمه ونقل الاتفاق عليه يعلم انه المعتمد وفارق

بعيرها

بعيرها بقية الصور بامكان تمييز الفرض عن النفل فيها بخلافه وقيل المعتمد وقوع الكل واجبا في الجميع لان المكلف
اذا علم ذلك كان ادعى الى الاتيان به واختار الزركشي كالامام انه ان فعل الكل دفعة فهو واجب والا فلا
وقد علمت ان هذه مقالة ثم ما ذكره من زيادة ثواب الواجب هو كذلك بل في الروضة اوائل النكاح عن الامام
انه يزيد عليه بسبعين درجة لخبر فيه حديث لكن رد بان الحديث ضعيف على انه لا يدل للتحرير المذكور ومن
تلك الصور الزيادة في الوقوف بعرفة على قدر الواجب وفي الحلق والتقصير على ثلاث شعرات قيل وكذا المصلي على
الجنازة اكثر من واحد ورده الاسنوي باستحالة حصول ثواب الواجب لا بعينه بخلاف بقية الصور فان الفعل فرد
من واحد فصح ان يثاب على بعضه ثواب الواجب قال فالقياس ان يثاب كل واحد ثواب الواجب ويوزع ثوابه عليهم
بالسوية ويرجح الاول جزم الرافعي وغيره بان صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا لان صلاة الجنازة لا يتطوع بها
وصلاته اولى ومعنى كونها لا يتطوع بها اي بالنسبة لمن هو من اهل فرضها فلا نقض بصلاة الصبي
والمرأة وليس من تلك الصور الزائد على قدر الكفارة والزكاة والدين والنذر لان تلك لها قدر معلوم محدود و
منصوص عليه فالزائد عليه تطوع جزما ونازع ابن العماد في قول المجموع في الصورة الثانية فيرجع في الواجب
فقط بان القياس رجوعه في الجميع على القولين لانه لم يعط الزائد بنية التبرع المحض بل على تقدير وجوبه
ولهذا شرط الوقوع واستدل بقول الرافعي في الصداق لو اهدى لزوجته طعاما او غيره قبل الدخول بنية
الهدية ان دخل او بنية حسبانه من الصداق فطلق قبل الدخول رجع به او حسب من الصداق وان كان من غير
جنسه وبقول كغيره لو ظن المشتري ان البائع لم يعط الدلال اجرة فاعطاه شيئا لم يحل له ان كان البائع قد
اعطاه لان المشتري لم يعطه الا بناء على ان البائع لم يعطه انتهى واعترض بان ما نقله عن الرافعي في الصداق ليس فيه
وانما هو في فتاوى ابن رزين لكن وافقه الزركشي في نقل ما ذكره عن الرافعي في الصداق والحق فيما نقله انفصالا
ليس في الرافعي صريحا بل الذي فيه رد ما قاله في مسألة نية الهدية ان دخل ويفهم انه لا رجوع فيها مطلقا
خلافا لابن رزين ثم ما ذكره في المجموع من فوائد الخلاف فزاد عليه ابن الرفعة والاسنوي والبلقيني فوائد اخرى
لكنها كلها ضعيفة او مبنية على ضعيف فلذا اضربت عنها **ومنها مسح اذنيه** للاتباع كما يأتي وعلم انه لا بد من
ترتيب مسحهما على مسح الرأس فلو قدمه لم يجزه نعم لا يشترط ترتيبهما فلو بل اصابعه ومسح ببعضها رأسه
وببعضها اذنيه كفى **ومسح صماخيه** بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا خلافا لمن انكره وهما خرقا الاذن
لما رواه ابو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وفي رواية في جحري اذنيه والجحر بضم الجيم وسكون الحاء اي الثقب المعروف **والاكمل**
في مسح الاذنين والصماخين ان يكون **كل بماء جديد** اي غير ماء الرأس في الاول رواه البيهقي باسناد صحيح وغير ماء الاذنين
في الثاني لظاهر خبر البيهقي المذكور لانهما من الاذنين كالفم والانف من الوجه وعلم من تعبيره بالاكمل ان اصل السنة
يحصل بمسح الاذنين بماء الرأس المندوب لا المفروض لانه مستعمل كما مر ومسح الصماخين بماء الاذنين وهو ما اشار
اليه الاذرعي واستظهره الزركشي وغيره لانه طهور والخلاف في ذلك في الرافعي وغيره انما هو في الاكمل ومن خبر
انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه واما مسحه لاذنيه فضعيف او باطل لا يعرف قاله في المجموع **والاذنان**
عندنا **ليسا من الرأس ولا من الوجه** وقيل من الرأس ونقل عن الائمة الثلاثة وقيل من الوجه وقيل ما اقبل منهما من الوجه
وما ادبر من الرأس دليلنا الخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء غير ماء الرأس فلو كانتا منه لم يأخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)